





وثيقة قواعد التسجيل والاشراف لطلاب العليا

استنادا على الائحة الداخلية لكلية الطب جامعة المنوفية (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة الصادرة بناء على القرار الوزارى رقم(915) بتاريخ 2007/5/9 وبناء على موافقة مجلس جامعة المنوفية بجلسته بتاريخ 2009/8/24 وموافقة لجنة قطاع الدراسات الطبية بجلستها بتازيخ 2009/12/24 بشأن قواعد التسجيل والاشراف لطلاب الدراسات العليا على ما يلى :

اولا قواعد القيد والتسجيل:

1- الاوراق والمستندات المطلوبة للتسجيل بالدراسات العليا (دبلوم -ماجستير - دكتوراه)

- يقدم كل طالب دوسية يحتوى على المستندات الاتية:
 - 1- طلب التحاق.
- 2- شهادة البكالوريوس موضح بها التقدير العام و شهادة الماجستير او ما يعادلها.
 - 3- شهادة الامتياز
 - 4- شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها
 - 5- الموقف من التجنيد
 - 6- عدد 6 صور فوتوغرافية حديثة.
- 7- بالنسبة للوافدين يقدم الطالب خطاب السفارة التابع لها يتضمن الموافقة على التحاقه للدراسة بالدراسة العليا ويحدد الجهة التي تتحمل نفقات الدراسة كما يقدم شهادة صحية معتمدة من وزارة الصحة تفيد خلوه من الامراض المعدية.
- 8- يتم القيد بعد موافقة مجلس الكلية و ادارة الجامعة في ضوء الاعداد و قواعد التفضيل التي وافق عليها مجلس الكلية في بدء العام الدراسي .







2- <u>الغاء القيد :-</u> (مادة 25)

تتم اجراءات الغاء القيد للأسباب التالية بعد اعلان الطالب رسميا بالسبب وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية:

- 1- انتهاء المدة القانونية أو الاستثنائية المنصوص عليها باللائحة.
 - 2- عدم سداد الرسوم الدراسية.
 - 3- بناء على طلب الطالب.
- 4- تقرير السادة المشرفين على الرسالة بعدم الالتزام والجدية في البحث بعد اخطار الطالب رسميا .

-: (26 مادة <u>26 – الرسوم الدراسية (</u> مادة

- لا يعتبر الطالب مقيدا بالدراسات العليا الا بعد سداد الرسوم الدراسية.
- برامج الدراسات الحرة و ابرامج المشتركة تحدد مصروفاتها بواسطة مجلس الكلية بناء على القواعد المنظمة لذلك من المجلس الاعلى للجامعات.

4 - شروط القيد لدرجتي الدبلوم و الماجستير:

- مادة (14) -:
- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات ج.م.ع أو على درجة علمية معادلة لها معترف بها من المجلس الاعلى للجامعات
- ان يكون حاصلا على تقدير جيد في درجة البكالوريوس او دبلوم التخصص على الاقل في حالة التسجيل للماجستير
 - -موافقة جهة العمل.
 - -أن يكون قد امضى السنة التدريبية أو ما يعادلها (الامتياز)
 - -لا يجوز استمرار القيد اكثر من عامين دون التقدم للامتحانات.
- -الحد الاقصى لايقاف القيد عامين ويمكن لمجلس الكلية استثناء المدة حسب كل حالة على حدة على الا تتعدى فترة القيد 6 سنوات.
- -يجوز النقل من والى الكلية بموافقة مجلس الكلية بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص.
 - -يكون التقدم للقيد مرتين في السنة خلال شهري ابريل و اكتوبر من كل عام.







- ان يكون قد امضى عام للتدريب فى فرع التخصص باحدى مستشفيات وزارة الصحة او التعليمية او المراكز الطبية بعد قضاء سنة الامتياز بالنسبة للطبيب الحر .

• نظام الدراسة

- اجمالي عدد الساعات المعتمدة لا يقل عن 36 ساعة معتمدة للماجستير, 30 ساعة معتمدة للدبلوم
- الجزء الأول (الفصل الدراسي الأول): في حدود 9 ساعات معتمده وفقا لما يحدده مجلس القسم المانح للدرجة في المقررات العلمية. تشمل الدراسة المقررات العلمية (نظري وعملي) طبقا لكل تخصص كما هو مبين بالمقررات الدراسية لكل درجة .
- يحدد القسم المانح للدرجة المقررات العلمية الفرعية للجزء الأول و القسم القائم بالتدريس يتولى اعمال الامتحانات.
- الجزء الثانى (الفصلين الدراسيين الثانى والثالث) فى حدود 18 ساعة معتمدة تبدأ الدراسة بعد الفصل الدراسى الأول ولا يشترط النجاح فى الجزء الأول لبدء الدراسة بالجزء الثانى.
- كراسة الأنشطة و السجل التدريبي (3 ساعات معتمدة) ولا تحسب لها درجات وتشمل جميع تفاصيل المقررات والمهارات المطلوبة تعلمها لكل مقرر يحدده القسم .
 - الرسالة الفصل الدراسي الرابع 6 ساعات معتمدة ولا تحسب لها درجات.
- يجوز اعفاء الطالب المتقدم للحصول على درجة الماجستير وسبق له الحصول على نفس الدرجة في تخصص اخر ان يتقدم بطلب الى ادارة الكلية بالمقررات الدراسية التي درسها في درجة الماجستيرالحاصل عليها وذلك لعرضها على مجالس الاقسام لاجراء المقاصه العلمية لتحديد اعفاؤه منها (دراسه وامتحانا) بشرط الايكون قد مضى على نجاحه في الماجستير (التخصص الاخر) اكثر من خمس سنوات وتعتمد المقاصة من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا.

• الرسالة

- الفصل الدراسي الرابع (6 ساعات معتمدة }







- يسمح بتسجيل رسالة الماجستير بعد النجاح في الجزء الأول وتناقش بعد النجاح في الجزء الثاني على ان يكون قد مضى سنتين على الاقل من تاريخ القيد .
- تكون الرسالة على هيئة بحث نظرى مرجعى او دراسة بحثية عملية وفقا لما يقرره مجلس القسم
- لا يجوز اشراف عضو هيئة التدريس أو اشتراكه في لجنة الحكم على الرسائل العلمية المقدمة من احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة نسبا او صهرا مع تطبيق ذلك على على عالمتحانات.
- فى حالة البحث النظرى المرجعى يقدم الطالب ترجمة الجزء المرجعى الى اللغة العربية.و فى حالة الدراسة البحثية يشترط تقديم بحث مشتق من الرسالة او ملخص للبحث تمهيدا للنشر فى مجلة علمية دورية او مؤتمر طبى تخصصى و ذلك قبل المناقشة.

5 - شروط القيد لدرجة الدكتوراه:

- يشترط في قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة التي تمنحها الكلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في مادة التخصص او المادة الام (اذا كان القسم لا يمنح درجة الماجستير) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات ج.م.ع أو على درجة معادلة لها معتمدة من المجلس الاعلى للجامعات.
 - يجوز النقل من والى الكلية بموافقة مجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم المختص .
 - موافقة جهة العمل .
- یکون النقدم للقید لدرجة الدکتوراه مرتین فی السنة خلال شهری ابریل و اکتوبر من
 کل عام.
- لا يجوز للطالب ان يبقى مقيدا لدرجة الدكتوراه لأكثر من أربع سنوات دون أن يتقدم لدخول امتحان الجزء الثانى ويجوز لمجلس الكلية أن يعطى الطالب مهلة سنتين فى حالة قبول العذر.







• نظام الدراسة :

- اجمالي عدد الساعات المعتمدة لا يقل عن (60) ساعة معتمدة.
- جزء اول: فصل دراسى فى حدود (6 ساعات معتمدة) فى العلوم التمهيدية التى تخدم مادة التخصيص تنتهى بامتحان.
- يحتوى الجزء الأول التمهيدي من الدكتوراه على مقررات علمية تمهيدية تخدم مادة التخصص يحدد المحتوى العلمي لها و القائم بتدريسها القسم المانح للدرجة و من يقوم بالتدريس يتولى اعمال الامتحان.
- جزء ثانى: ثلاثة فصول دراسية فى حدود (30 ساعة معتمدة) ويشمل المقررات العلمية لمادة التخصص طبقا للمقررات الدراسية و برنامج التدريب الخاص وتبدأ الدراسة بعد الفصل الدراسي الاول ولا يشترط النجاح فى الجزء الاول لبدأ الدراسة بالجزء الثانى.
- كراسة الأنشطة: (Log Book) في حدود 9 ساعات معتمدة ولا تحسب لها درجات

• الرسالة

- الجزء الثالث الرسالة (15 ساعة معتمدة) ولا تحسب لها درجات.
- يسمح بتسجيلها بعد النجاح في الجزء الأول التمهيدي ويسمح للطالب بمناقشتها بعد نجاحه في الجزء الثاني على ان يكون قد مضى سنتين على الاقل من تاريخ تسجيل الرسالة. وبشرط تقديم بحث او ملخص للبحث مشتق من الرسالة تمهيدا للنشر في مجلة علمية دورية او مؤتمر طبي تخصصي و ذلك قبل المناقشة .







ثانيا قواعد الاشراف على رسايل الماجيستير والدكتوراة:

1- قواعد اختيار لجنة الإشراف:.

- يتم تشكيل الجنة الإشراف بمعرفة مجلس القسم ولا يجوز أن يقل عدد المشرفين على رسالة الماجستير عن اثنين ولا يزيد عن ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز إشراك مدرس في حالة وجود أكثر من أستاذ أو أستاذ مساعد معه، كذلك لا يجوز أن يقل عدد المشرفين على رسالة الدكتوراه عن اثنين ولا يزيد عن أربعة من الأساتذة والأساتذة المساعدين، ويجوز إشراك مدرس في الإشراف على رسالة الدكتوراه لإستكمال العدد الأقصى للإشراف على الرسالة
- يجوز إشتراك مشرف خارجي من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين من خارج الكلية في لجنة الإشراف الإستكمال العدد الأقصى للإشراف على الرسالة، وفي تلك الحالة ينبغى توضيح مبررات ذلك والدور الذي سيقوم به في مجال الإشراف على الرسالة ويعرض ذلك على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية
- يجوز إشتراك أحد الاستشاريين من خارج الجامعة في الإشراف (إذا كان جزء من البحث سوف يجرى في جهة عمله) وكذلك في لجان الحكم والمناقشة إذا كانت لديه خبرة كافيه في مجال موضوع الرسالة ترقى إلى وظيفة أستاذ مساعد تقرها لجنة الدراسات العليا بالكلية وفي هذه الحالة تقدم سيرته الذاتية للجنة الدراسات العليا
- على مجلس القسم التأكد من عدالة توزيع أعضاء هيئة التدريس بما فيهم المشرف الرئيسي بالتناوب للإشراف على رسائل الماجستير .

2- قواعد تسجيل رسايل الماجيستير او الدكتوراه:

- لا يجوز التسجيل المعيدين أو مدرسين مساعدين في كليات غير كليتهم العاملين بها إلا بموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا واعتماد مجلس الكلية، على أن يشترك أحد الأساتذة أولأساتذة المساعدين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم في لجنة الإشراف بالكلية التي يتم التسجيل بها.
- لا يجوز إشتراك عضو هيئة التدريس في الإشراف أو في لجنة المناقشة والحكم على الرسائل العلمية المقدمة من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً أو صهرا كما لا يجور إشتراك عضو







هيئة التدريس مع أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسبا او صهرا في الإشراف أو في لجنة المناقشة والحكم على ذات الرسالة.

- يسمح للطالب بإجراء تعديلات في موضوع الرسالة خلال ٦ شهور من بدء التسجيل بموافقة المشرفين ومجلس القسم ولجنة الدراسات العليا، وأى تعديل بعد تلك المدة يعتبر تغييرا جوهريا للرسالة وبعد ذلك تسجيلا جديدا من تاريخ التغيير ويتم التعديل بموافقة المشرفين ومجلس القسم ويلزم إعادة العرض على لجنة أخلاقيات البحث العلمي ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية وإعتماد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

- يتم تقييم مدى تقدم الطالب في الرسالة بتقرير نصف سنوى (شهرى يونيو وديسمبر من كل عام) ويخطر الطالب رسميا بنتيجة تقرير المشرفين عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية.

3- قواعد خاصة بإعارة أو وفاة أو تغيير المشرف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه

- يجوز في حالة إعارة أو سفر أحد المشرفين خارج البلاد لمدة عام أو اكثر استمراره في الإشراف على الرسالة بشرط انقضاء نصف المدة المقررة على الاقل للبحث (آشهور للماجستير و ١٢ شهر للدكتوراه) وأن يكون قد تقدم بتقرير واحد على الأقل عن مدى تقدم الطالب في الرسالة، وفي حالة ما إذا تقدم بتقرير يتفق مع تقارير باقى المشرفين يفيد الانتهاء من الجزء الأكبر من البحث يضم هذا التقرير لباقى تقارير المشرفين عند تمام الانتهاء من الرسالة وصلاحيتها للمناقشة

- في حالة تغيير أحد المشرفين على الرسالة لا يتأثر تاريخ مناقشة الرسالة بعد استيفاء المدة القانونية
- .- في حالة وفاة أحد المشرفين يستمر إسمه في لجنة الإشراف إذا تقدم باقى المشرفين بتقارير تفيد . الانتهاء من الجزء الأكبر من الرسالة بما لا يعطل استكمال البحث بشرط انقضاء نصف المدة المقررة على الأقل (٦ شهور للماجستير و ١٢ شهر للدكتوراه) وبشرط أن يكون قد تقدم بتقرير واحد على الأقل عن الرسالة وفي هذه الحالة يتم الاحتفاظ بجميع حقوقه.







4- قواعد إعتماد صلاحية رسائل الماجستير أو الدكتوراه: -

- عند الانتهاء من الرسالة تقدم لجنة الإشراف على الطالب تقريرا لمجلس القسم المختص يفيد أن الرسالة أصبحت صالحة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة (بعد تقرير فحص الإقتباس) وتعرض هذه التقارير على لجنة الدراسات العليا لإقرارها وفي حالة تعارض تقارير المشرفين يؤخذ برأى الأغلبية على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي.

- يتقدم الطالب الذي يرغب في مناقشة الرسالة بنسخ من الرسالة للمشرفين وللممتحنين الداخليين والخارجيين ومكتبة الدراسات العليا بالكلية والجامعة مقترنة بنسخة الكترونية من الرسالة المقدمة. ويجب أن تحتوى الرسالة المقدمة إلى لجنة الحكم والمناقشة على نسخة من البروتوكول المعتمد من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

5- قواعد المناقشة وتشكيل لجان الحكم على رسائل الماجستير والدكتوراة: -

- يجوز مناقشة رسالة الماجستير بعد عام من تسجيلها كحد ادنى. كما يجوز مناقشة رسالة الدكتوراة بعد عامين من تسجيلها كحد أدنى.
- يجب مناقشة الرسالة بعد اجتياز امتحان الجزء الثاني للماجستير والدكتوراه ويجب على الطالب قبل مناقشة الرسالة استيفاء متطلبات القسم المانح للدرجة والكلية والجامعة، وكذلك الحصول على دورتي التحول الرقمي واللغة الإنجليزية وفقا للقواعد والنظم التي يحددها مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير هي لجنة ثلاثية الأعضاء يختارها مجلس القسم المانح وتعرض على لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية لإقرارها، وتتكون من أحد المشرفين بدرجة أستاذ (وبحور اشتراك الأستاذ المساعد كما يحور إشتراك اثنين من المشرفين في المناقشة بصوت واحد، وعضوين من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على ان يكون أحدهما من خارج الكلية (من الهيئات المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات) .
- تكون مناقشات الرسائل علنية، ولا يجوز اجراء المناقشة في أيام العطلات الرسمية أو خارج الحرم الجامعي.







- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم بكتابة تقرير علمي منفصل عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا جماعيا علميا متضمنا نتيجة المناقشة وتكون نتيجة المناقشة والحكم هي أما القبول أو الرفض أو القبول بعد إجراء تعديلات، وفي الحالة الأخيرة يلتزم الطالب في الموعد المحدد بإجراء التعديلات المطلوبة ويعتمدها من رئيس لجنة المناقشة والحكم خلال ٦ اشهر والا يتم اعادة تسجيل رسالة جديدة
- يتقدم الطالب إلى إدارة الدراسات العليا بعدد (٥) خمسة نسخ نهائية للرسالة (التي أجازتها لجنة المناقشة والحكم) مقترنة بنسخة الكترونية من الرسالة المقدمة وتعرض تقارير لجنة المناقشة والحكم على لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية لاقرارها
- يجب قبول نشر ما لا يقل عن بحث واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان العلمية الدائمة للترقيات (على أن تكون محلة دولية في حالة الدكتوراه) وذلك شرط الحصول على الدرجة.